وهذا باطل لانه يلزم توقف الشيء على نفسه بحيث يجب كون ذلك الشيء
مقدم ومؤخر عن نفسه فكان مستلزم للمحال وكل شيء كان مستلزم المحال فهو
باطل فكذا هذا قلنا ان حجية كتاب الله ثابت بالعقل لان هو مولي العبا
د اذا امر بعض عابيده كان قوله حجة ولا يجوز لهم المخالفة عنه ثم ظنك
بحجية قول رب الارباب او ثم ظنك بحجية قول من اوجدك من العدم
الي الوجود وادر اي فاض عليك شابيب النعم اي اول النعم واه نشرها
وهو اللبن ولا يلزم القول بالاعتزال لان المعتزلة يقولون ان العقل
حجة مطلقة وعندنا ليس بحجة مطلقة بل حجة في الاعتقاديات دون العمليات
وحجية الكتاب من قبيل الاعتقاديات ولا يلزم بطلان الحصر لانا نحصر الا
دلة بالنسبة الي احكام العملية وحجية الكتاب من قبيل احكام الاعتقاد
ية فان قيل ان هذا الجواب انما يستقيم بالنسبة الي من اضاف الاصول الي لفظ
الفقه دون من اضاف الاصول الي لفظ الشرع لان الشرع اعم من
العمليات والاعتقاديات فلا يثبت الحصر الي العمليات فقط قلنا ان من
عدل عن لفظ الفقه الي لفظ الشرع لدفع التوهم الاختصاص بالفقه
لا لبيان حصر الادلة في الاربعة بالنسبة الي الشرع الاعم من العمليات والا
عتقاديات فان قيل ان اضافة الاصول الي لفظ الشرع الذي هو الاعم من ا
لعمليات والاعتقاديات علي سبيل التسوية فيما البسر في الحصر الي العمليات
دون الاعتقاديات قلنا السر في ذلك ان المصنف يحتاج الي البيان الا
دلة التي هي دالة علي اثبات احكام العملية ولا يحتاج الي بيان الادلة
التي دالة علي اثبات احكام الاعتقادية ففي حق اثبات احكام العملية
قد سكت المصنف عن ما وراءها في موضع الحاجة الي البيان والسكوت

في مو

موضع الحاجة الي البيان لا يكون بيانا فلا يثبت الحصر ثم في هذا المقام نظر
بوجوه الاول ان حجية العقل لا يخلو اما ان يكون ثابت بالعقل او بالادلة
الاربعة فان كان الاول فيلزم مصادرة علي المطلوب وان كان الثاني فيلزم الدور
وكلاهما باطلان والثاني ان العقل ظني وحجية كتاب الله تعالى قطعي فيلزم ا
ثبات القطعي بالظني وذا لا يجوز والثالث انه لما كان العقل حجة في الاعتقاد
يات مع انه اصل العمليات فكانت حجة في العمليات بطريق الاولي والرابع ان العقل
حادث والكتاب قديم فيلزم اثبات القديم بالحادث وذا لا يجوز اجيب عن الاو
ل ان حجية العقل بدهي فلا يحتاج الي الدليل كفوقية السماء بدهي غير محتاج الي الدليل
ثم البدهي علي القسمين اولي وغير اولي فالاول ما لا يكون محتاج الي الحدوث و
التجربة كما يقال الكل اعظم من الجزء والثاني ما يكون محتاج الي الحدوث والتجربة كما
يقال السقمونيا مسهل وعن الثاني لا نسلم ان العقل ظني بل يكون قطعي لانه
ظاهر ومظهر في بدن الادمي كمثل الشمس فيكون اثبات القطعي بالقطعي و
ذا جائز وعن الثالث انما يكون لان العقل حجة في الاعتقاديات لانه لم دخل
في الاعتقاديات دون العمليات بل هي موقوف علي السمع اذ لا دخل للعقل في
العمليات وعن الرابع لا نسلم ان الحادث لا يكون دليلا علي اثبات القديم بل يكون
دليلا الا ترى ان سائر المصنوعات كان دليلا علي وجود الصانع مع انها كان
حادثا فان قيل ان هذا الجواب هذا وشا لان كلامنا في دليل الذي هو بمعنى
التوليد والتاثير وهي بمعنى الامارة فالحق ان يجاب عن اصل الاعتراض
انا لا نسلم ان الكتاب قديم بل هي حادث لانها مركب من الحروف والاصوات
وهما حادثان فكذا المركب منهما والاصل الرابع فان قيل لما ابرض المصنف
القياس عن اصول الثلاثة ولم يندرج في سلك واحد قلنا انما ابرض المصنف

بيان وقت الحصر ضرورة و في حق اثبات احكام الاعتقادية فقد سكت عن ما وراءها في غير موضع الحاجة الي البيان والسكوت في غير موضع الحاجة
١٢١٣٦٢ ه

قسم المخطوطات

Copyright © King Saud University